

قرار مجلس المنافسة عدد 2026/ق/31 صادر في 28 من شعبان 1447
(17 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Crouzet Topholding»
«SAS المراقبة الحصرية لشركات و «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS»
و «SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من
شعبان 1447 (17 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة
لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.ا/2026 بتاريخ 3 شعبان 1447
(23 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS»
المراقبة الحصرية لشركات و «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS»
و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS» عبر اقتناء
100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
بوعباد رقم 2026/012 بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)،
القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقرر في الموضوع طبقا
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)،
والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول
عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من شعبان 1447
(5 فبراير 2026) :

وبعد تقديم المقررة العامة المساعدة السيدة رجاء مغربي
ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا
للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد
بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) :

بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة هي :

• **الجهة المقتنية :** «Crouzet Topholding SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Romans تحت رقم 838 010 833، ويقع مقرها الاجتماعي 10 rue du Docteur Henri Abel, 26000 Valence ، فرنسا. وهي شركة قابضة تمتلك عدة شركات تنشط في مجال تصميم وتصنيع وتوريد المكونات الميكاترونية الموجهة لتطبيقات في قطاعات الطيران، والنقل، والطاقة، والبناء، والصناعة الميكانيكية وهي شركة تابعة لصندوق الاستثمار «Ace Aero Partenaires (AAP)» الخاضع للقانون الفرنسي الذي يهدف إلى دعم قطاع الطيران الفرنسي والذي تديره شركة «Tikeau Investment Management SAS (TIM)» المملوكة من لدن «Tikeau Capital SCA». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Crouzet Topholding SAS» تنشط في السوق الوطنية عبر فرعها «Crouzet Maroc» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية، قطعة رقم 16، سيدي معروف، الدار البيضاء، ومقيدة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 79949. تعد الشركة الفرع الإنتاجي للمجموعة الذي يتولى تصنيع المنتجات الموجهة لقطاعات الطيران والصناعة ووسائل النقل البري :

• **الجهات المستهدفة :**

- «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines - Tournantes SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Nanterre تحت رقم 067 420 307، ويقع مقرها الاجتماعي في 249 rue de la Garenne, 92000 Nanterre، فرنسا. وتنشط في مجال تصميم وتصنيع المعدات المخصصة للدفاع والطيران المدني والصناعة.

- «Soterem SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Toulouse تحت رقم 201 808 383، ويقع مقرها الاجتماعي في ZI de Vic, 5 rue de La Technique, 31320 Castanet-Tolosan، فرنسا. وتنشط في تطوير وإنتاج الأنظمة المعقدة في مجالات الفضاء، والطاقة النووية، والطيران.

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 2 ديسمبر 2025، ينص على تولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Etudes et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero Meca SAS» و «Warelec SAS» وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوقين المعنيتين بهذه العملية، نظرا للاعتبارات التالية :

- الحصص التراكمية للأطراف في السوقين المعنيتين لا تتجاوز 1%، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها ؛
- وجود عدد مهم من المنافسين في السوقين المعنيتين ؛
- عدم وجود أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت./2026 بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Crouzet Topholding SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Société d'Études et de Réalisation de Machines Tournantes SAS» و «Soterem SAS» و «Altech SAS» و «Chabris Meca-Pero» و «Meca SAS» و «Warelec SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو وعضوية السيدين عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.

- «Altech SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Cahors تحت رقم 666 896 402، ويقع مقرها الاجتماعي في LD Lamillade، 46120 Lacapelle-Marival، فرنسا. وتنشط في مجال التشغيل الآلي باستخدام التحكم الرقمي بالحاسوب.

- «Chabris Meca – Pero Meca SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Châteauroux تحت رقم 936 815 315، ويقع مقرها الاجتماعي في LD Les Vigneaux، 36210 Chabris، فرنسا. وتنشط في مجال التشغيل الآلي باستخدام التحكم الرقمي بالحاسوب.

- «Warelec SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري وشركات Evry تحت رقم 281 325 399، ويقع مقرها الاجتماعي، 8 rue du Bois Sauvage، Evry-Courcouronnes، 91000، فرنسا. وتنشط في مجال تجميع وربط لوحات الدوائر الإلكترونية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي هذه، يرمي إلى تمكين الجهة المقتنية من توسيع عرضها في مجال الميكاترونك. أما بالنسبة للشركات المستهدفة، فستمكنها هذه العملية من الاستفادة من المبيعات العالمية التابعة للشركة المقتنية، وتعزيز قدراتها الإنتاجية في مجال المكونات والأنظمة الموجهة لمجال الطيران ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هي :

- سوق تصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران ؛

- سوق تصميم وصناعة الأجزاء والمكونات الميكاترونية الموجهة لقطاع الطيران.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخل هاتين السوقين، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أن تحديدها يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛